الفصل 2 ـ ابتداء من 12 أوت 1989 على الساعة الصفر يتحتم على صانعي العجين الغذائي والكسكسي السريع وتجار الجملة والتفصيل وكل من بحوزته مخزونات من هذا المنتوج التصريح بما لديهم من مخزونات او كميات بصدد النقل لمحلاتهم ، ويكون هذا التصريح للمخزونات في نظيرين يسلمان الى قباضة المالية الراجعين لها بالنظر او الى مركز الشرطة او الحرس الوطني القريب من مكان نشاطهم وفي اجل لا يتعدى 72 ساعة من التاريخ المذكور اعلاه .

الفصل 3 ـ تفضي الكميات المصرح بها الى دفع المعاليم الناتجة عن الفارق المتأتي من تطبيق الاسعار الجديدة لدى قباضة المالية لفائدة الصندوق العام للتعويض في اجل لا يتجاوز 12 سبتمبر 1989 .

الفصل 4 ـ لا يمكن تسليم كميات جديدة من العجين والكسكسي السريع لتجار الجملة والتفصيل الا بعد الاستظهار بوصول التصريح بالمخزونات .

الفصل 5 ـ يرخص لاعوان المراقبة الاقتصادية واعوان الضابطة العدلية واعوان المراقبة التابعين لوزارة التخطيط والمالية واعوان المراقبة التابعين لديوان الحبوب القيام بالمعاينات اللازمة في المغازات وفي جميع اماكن الخزن الاخرى بدون انتظار تقديم التصاريح كما بامكانهم التثبت من صحة التصريح المودعة .

الفصل 6 ـ ينجر عن الاغفال او عدم التصريح بالمخزونات او عدم صحتها او التنقيص فيها تطبيق العقوبات المنصوص عنها بالامر المؤرخ في 28 جوان 1945 وبالقانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 وخاصة الفصلين 12 و 13 منه .

الفصل 7 ـ تقع معاينة المخالفات لاحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا لاحكام القانون المشار اليه اعلاه عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 .

الفصل 8 ـ الغيت كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

تونس في 11 نوفمبر 1989 .

وزير الاقتصاد الوطني
المنصف بلعيد

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

أسعـــار الـــزيت

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 11 نوفمبر 1989 يتعلق بضبط اسعار البيع للزيت المخلط صبة .

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق باجراءات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية ،

وعلى الامر المؤرخ في 28 جوان 1945 والمتعلق بتنقيح وتدوين النصوص المتعلقة بصندوق للتعويض .

وعلى الامر عدد 134 لسنة 1982 المؤرخ في 27 جانفي 1982 والمتعلق بانظمة ضبط اسعار المنتوجات والبضائع والخدمات ومجموعة النصوص المنقحة له .

وعلى القرار المؤرخ في 29ديسمبر 1986 والمتعلق بضبط اسعار الربت المخلط صبة .

قـــرر ما يأتـــي :

الفصل الاول ـ ضبطت اسعار بيع الزيت المخلط صبة في مختلف مراحل التوزيع ابتداء من 12 أوت 1989 طبقا للجدول التالي :

المادة : الزيت المخلط صبة .

اسعار البيع عند المنتج : 338 مليم كلغ .

سعر البيع بالجملة : 348 مليم كلغ .

سعر البيع بالتفصيل : 340 مليم اللتر .

الفصل 2 ـ ابتداء من 12 أوت 1989 على الساعة الصفر يتحتم على صانعي الزيت المخلط صبة وتجار الجملة والتفصيل وكل من بحوزته مخزونات من هذا المنتوج التصريح بما لديهم من مخزونات او كميات بصدد النقل لمحلاتهم ، ويكون هذا التصريح للمخزونات في نظيرين يودعان الى قباضة المالية الراجعين لها بالنظر او الى مركز الشرطة او الحرس الوطني القريب من مكان نشاطهم وفي اجل لا يتعدى 72 ساعة من التاريخ المذكور اعلاه .

الفصل 3 ـ تفضي الكميات المصرح بها الى دفع المعاليم الناتجة عن الفارق المتأتي من تطبيق الاسعار الجديدة لدى القباضة المالية لفائدة الصندوق العام للتعويض في اجل لا يتجاوز 12 سبتمبر 1989 .

الفصل 4 ـ لا يمكن تسليم كميات جديدة من الزيت المخلط صبة لتجار الجملة والتفصيل الا بعد الاستظهار بوصول التصريح بالمخزونات .

الفصل 5 ـ يرخص لاعوان المراقبة الاقتصادية واعوان الضابطة العدلية واعوان المراقبة التابعين لوزارة التخطيط والمالية القيام بالمعاينات اللازمة في المغازات وفي جميع اماكن الخزن الاخرى بدون انتظار تقديم التصاريح كما بامكانهم التثبت من صحة التصريح المودعة .

الفصل 6 ـ ينجر عن الاغفال او عدم التصريح بالمخزونات او عدم صحتها او التنقيص فيها تطبيق العقوبات المنصوص عنها بالامر المؤرخ في 28 جوان 1945 وبالقانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 وخاصة الفصلين 12 و 13 منه .

الفصل 7 ـ تقع معاينة المخالفات لاحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا لاحكام القانون المشار اليه اعلاه عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 .

الفصل 8 ـ الغيت كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

تونس في 11 نوفمبر 1989 .

وزير الاقتصاد الوطني
المنصف بلعيد

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

ضبط وزن وأسعـار الخبز

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 11 نوفمبر 1989 يتعلق بضبط وزن واسعار بيع الخبز

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق باجراءات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية ،

وعلى الامر عدد 134 لسنة 1982 المؤرخ في 27 جانفي 1982 والمتعلق بانظمة ضبط اسعار المنتوجات والبضائع والخدمات ومجموعة النصوص المنقحة له .

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 1984 والمتعلق بضبط اسعار الدقيق .

وعلى القرار المؤرخ في 15 جويلية 1985 والمتعلق بضبط اسعار بيع الخبز .

وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1986 والمتعلق بضبط وزن الخبز .

قـــرر ما يأتـــي :

الفصل الاول ـ ضبط وزن وأسعار بيع اصناف الخبز التالية المصنوع من الدقيق المستخرج وزن نوعي ابتداء من 12 أوت 1989 كما يلي .

1) خبز وزن 500 غرام — 100 مليم

2) خبز وزن 250 غرام — 80 مليما

الفصل 2 ـ حددت نسبة الاغتفار القصوى المسموح بها في وزن الخبز بـ 30 غرام لخبز وزن 500 غرام و 10 غرام لخبز وزن 250 غرام .

الفصل 3 ـ تقع معاينة المخالفات لاحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا لاحكام القانون المشار اليه اعلاه عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 .

الفصل 4 ـ الغيت كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

تونس في 11 نوفمبر 1989 .

وزير الاقتصاد الوطني
المنصف بلعيد

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي